

5375 - البيع على الأطفال بأعلى من سعر الجملة

السؤال

هل يجوز للمسلم أن يبيع بضائع قد اشتراها من سوق الجملة وملصوق عليها السعر مثل (المشروبات المعلبة والبضائع المخفضة) بسعر أعلى لآخرين وخصوصاً أطفال المسلمين.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا بأس أن يزيد في ثمن السلعة لأن التجارة قائمة على ذلك بشرط أن لا يكون على سبيل الكذب أو الخديعة أو الاحتكار فيما لا بد للناس منه من القوت ونحوه .